

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦

في شأن عدم سريان القواعد التصديرية

على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر على صادرات

بعض أصناف مكونات الأعلاف وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات

وفضلات الأقمشة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على الصادرات

من الأسمدة الآزوتية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم تصدير بعض الخامات التعدينية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ في شأن رسم الصادر على بعض أنواع

الحردة والخامات وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن فرض رسم صادر على بعض

الخامات التعدينية المصدرة؛

وعلى ما عرضه قطاعا الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

لا تسرى أحكام القرارات الوزارية أرقام ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته، ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته، ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤، ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، ٦٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليها على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/١/٣٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل